الأربعاء 20 رجب عام 1416 هـ الموافق 13 ديسمبر سنة 1995 م

السننة الثانية والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المريد الإراب سيالي

اِتفاقات دولیه، قوانین ، ومراسیم فرازات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الجرائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الرُيفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	1540,00 د.ج	642,00 د.ج	1
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		•

ثمن النسخة الأصليّة 7,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 15,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

فغرس

اتفاقيات دولية

	مرسوم رئاسيً رقم 95 – 418 مـورَحُ في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسـمـبـر سنة 1995، يتضمئن انضـمـام
	الجمهوريَّة الجزائريَّة الدَّيمقراطيَّة الشُّعبيَّة، مع التّحفُّظ، إلى الاتَّغاقيَّة المتعلَّقة بالمنظَّمة الهيدروغرافيَّة الدَّوليَّة،
5	المحرّرة في موناكر بتاريخ 3 مايو سنة 1967
5	مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 419 مؤرّخ في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن الموافقة على القانون الأساسيّ لصندوق رابطة منتجي النّفط الأفارقة للتّعاون التّقشيّ،
	مراسيم تنظيمية
	مرسوم ويناسي وقم 95 – 420 مؤرّخ في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995، يتضمُّن نقل اعتماد في
10	مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 420 مؤرّخ في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995، يتضمَّن نقل اعتماد في ميزانيّة الدُولة
	11.00
11	مرسوم رئاسيُ رقم 95 - 421 مؤرِّعَ في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995، يتضمَّن تصويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة الفلاحة
	مرسوم رئاسيّ رقم 95 – 422 مؤرّخ في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995، يتضمنّ ثمويل اعتماد
12	مرسوم رئاسيّ رقم 95 – 422 مؤرّخ في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن ثمويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة
	مرسوم رئاسي ً رقم 95 – 423 مؤرِّخ في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995، يتضمَّن تحويلُ اعتماد
12	مرسوم رئاسيُّ رقم 95 – 423 مؤرَّخ في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995، يتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة الشُبيبة والرياضة
	مراسيم فردية
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير للدّراسات بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة
	ب سوم تنفيذي من أخ في 9 حب عام 1416 الموافق 2 يستمس سنة 1995، يتضيعُن إنهاء منهامٌ كثّاب عامَّين في
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضعرن إنهاء مهامٌ كتُاب عامُين في الولايات
13	مرسوم تتقيدي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دائرة
14	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 للوافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
.14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 المواقق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا

فمرس (تابع)

	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة
14	الاتُصال
	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، تتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للصّحّة
14	والحماية الاجتماعيّة في الولايات
٠	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للتّشغيل
14	والتَّكوين المهنيّ في الولايات
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل
15	بوزارة التَّجِارة
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة
15	التَّجارة
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير ترقية المؤسسات
15	الصنَّفيرة والمتوسَّطة وتطويرها بوزارة المؤسَّسات الصنَّفيرة والمتوسَّطة
•	ا - موسوم تنفرنگ مِنْ خُوْد و محريهام 1416 الماهة 2 بيست، سنة 1995 بعد يَّ بعد بدري البراي السال 2 س
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير للدّراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها
15	٠
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين في ولاية
15	عين الدُّفلي
15	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة السكن
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين الأمين العامّ للغرفة الوطنيّة
15	
	قرازات، مقرزات، آراء
	وزارة الثقافة
16	قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس الدّيوانالله المرابعة الم

فهرس (تابع)

16	قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتّش العامّ
17	قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّخطيط والتّكوين
17	قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّراث الثّقافيّ والفنون التّقليديّة
18	قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّنظيم والتّعاون
18	; قرار مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 16 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير
19	قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1414 الموافق 27 يونيو سنة 1993، يتضمّن تصنيف "حمّام بابار" المسمّى "حمّام المسخوطين "ضمن الأماكن الطّبيعيّة (استدراك)
19	قرار مؤرّخ في 5 شواًل عام 1415 الموافق 7 مارس سنة 1995، يتضمنًن تكوين هيئة إجرائيّة لتصنيف الآثار والأماكن التّاريخيّة (استدراك)
	وزارة التّجارة
	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 6 صفر عام 1416 الموافق 4 يوليو سنة 1995، يتعلّق بالأسعار القصوى للمنتوجات
19	البتروليَّة وحدَّ الرّبح الأقصى لتكرير البترول الخام

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسيً رقم 9.5 – 418 مؤرّخ في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995، يتضمن انضمام الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، مع التّحفظ، إلى الاتّفاقيّة المتعلّقة بالمنظّمة الهيدروغرافيّة الدّوليّة، المحرّرة في موناكو بتاريخ 3 مايو سنة 1967.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّماً المادّة 74 – 11

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 19 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على انضمام الجزائر، مع التّحفظ، إلى الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية، المحررة في موناكو بتاريخ 3 مايو سنة 1967،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنضم الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، مع التّحفّظ، إلى الاتّفاقيّة المتعلّقة بالمنظّمة الهيدروغرافيّة الدّوليّة، المحرّرة في موناكو بتاريخ 3 مايو سنة 1967.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيٌ رقم 95 - 419 مؤرّخ في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن الموافقة على القانون الأساسي لصندوق رابطة منتجي النفط الأفارقة للتّعاون التّقنيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الصنّاعة والطّاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 3 و6 و116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 186 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء رابطة لمنتجي النَّفط الأفارقة، الموقّعة في لاغوس يوم 27 يناير سنة 1987،

- وبمقتضى اللائحة رقم 45 المتضمنة الموافقة على القانون الأساسى لصندوق رابطة منتجى النفط الأفارقة للتّعاون التّقنيّ، الّتي وقّعها مجلس وزراء الرّابطة في 15 يوليو سنة 1994 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء مجلس وطنى للطّاقة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يوافق على القانون الأساسي " لصندوق رابطة منتجى النفط الأفارقة للتعاون التّقنيّ، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995.

اليمين زروال

القانون الأساسيّ لصندوق رابطة منتجي النفط الأفارقة للتّعاون التّقنيّ.

الفصل الأوّل التّسمية والنّظام القانونيّ المادّة الأولى

التّسمية

ينشأ ضمن رابطة منتجي النّفط الأفارقة صندوق التّعاون التّقنيّ يشار إليه فيما بعد بتسمية « صندوق رح.ن.أ »

المادّة 2 النّظام القانونيّ

إنّ صندوق رم ن. أهو مؤسسة ماليّة دوليّة أنشئت من قبل البلدان الأعضاء لرابطة منتجي النّفط الأفارقة وذلك طبقا لأحكام المادّة 8 (الفقرة 7) من القانون الأساسيّ لرابطة منتجي النّفط الأفارقة الّتي تنصّ على: « أنّ مجلس الوزراء مكلّف على الخصوص بوضع، في إطار الرّابطة، كلّ جهاز يعتبره ضروريّا قصد إنجاز أهداف الرّابطة »، بناء على لائحة أبيجان رم.ن. أ/1X/ 1992/ لائحة / 024 ولائحة كينشاسا رم.ن. أ/1X/ 1993/ لائحة / 035.

إن صندوق رابطة منتجي النفط الأفارقة، هو جهاز يتمتع بالشخصية القانونية الدولية والاستقلال المالي.

القصيل الثّاني الهدف، الانضيمام والمقرّ

المادّة 3

الهدف

يتمثّل هدف صندوق ر.م.ن. أفيما يأتي:

1 - إعطاء كلّ مساعدة ماليّة ضروريّة قصد إنجاز أغراض وأهداف ر.م.ن.أ كما هي محدّدة في المادّة 3 من القوانين الأساسيّة للرّابطة.

2 - المساهمة في تمويل الدراسات والمشاريع النوعية لقطاع المحروقات والطّاقة بطلب من بلا عضو واحد أو مجموعة من البلاان الأعضاء لرابطة منتجي النفط الأفارقة، بغرض الإسراع في إنجاز أهداف الرّابطة، وذلك طبقا للائحة ر.م.ن.أ / IN / 1992 / لائحة / 24 المصادق عليها في أبيجان.

المادَّة 4 الانضمام

يتكون صندوق رابطة منتجي النفظ الأفارقة من البلدان الأعضاء في الرابطة.

َالمَادُةَ 5 المقرّ

يحدّد معقر صندوق الرّابطة في أحد بلدان أعضائها.

> القصيل الثّالث الرّاسمال والموارد

> > المادّة 6 الرّاسمال

يحدّد الراسمال الاجتماعيّ الأوّليّ لصندوق رابطة منتجي النفط الأفارقة بـ 2.500.000 (مليونين وخمسمائة ألف) دولار أمريكيّ ويتكوّن من مساهمات متساوية للبلدان الأعضاء مدفوعة بالدّولار الأمريكيّ.

المادّة 7 الموارد

تنبع الموارد الخاصّة لصندوق الرّابطة:

- من رأسمال منصوص عليه في المادة 6 المذكورة أعلاه،

- من هبات البلدان الأعضاء والتّوفير الخاصّ وكذلك الهبات الواردة من المنظّمات الدّوليّة،

- من منتوجات الفوائد المتولّدة من توظيف الأموال والقروض الممنوحة.

يمكن ان تنبع الموارد الأخرى من:

- الإعانات التي ستمنح للدراسات أو المشاريع والتي يرتبط إنجازها بالمساعدة التقنية والنوعية للجامعات والمعاهد العلمية والأبحات الوطنية، الجهوية والدولية، والشركات المتخصصة وكذا الهيئات الدولية للتنمية،

- من السلف والقروض المتفاوض عليها بنسب فوائد ممتازة لدى البلدان الأعضاء وكلّ مؤسسة عموميّة أو خاصة.

المادة 8 تحديد المسؤوليّة

لا يعتبر أيّ عضو في صندوق رابطة منتجي النفط الأفارقة، ملزم بسبب مشاركته، مسؤولا عن تصرفات أو التزامات هذا الصندوق.

الفصل الرّابع العمليّات والتّمويل المادّة 9 المادّة المادد

1 - يموّل صندوق رأبطة منتجي النّفط الأفارقة كلّ الدّراسات والمشاريع النّوعيّة وذات الأولويّة المتعلّقة بالبرامج الوطنيّة أو الجهويّة الخاصّة بتنمية قطاعات المحروقات والطّاقة للبلدان الأعضاء أو البلدان الإفريقيّة الأخرى،

2 - إنّ مجالات تدخّل صندوق الرّابطة ملحقة بهذا القانون الأساسيّ،

3 - إن عبارات وكذا إجراءات المصادقة سوف تحدد في القانون الداخلي لصندوق الرابطة.

> الفصل الخامس التّنظيم، الإدارة والتّسيير

> > المادّة 10

أجهزة صندوق ر. م. ن. أ

يتكون صندوق الرّابطة من الأجهزة الآتيّة:

1 - المجلس الوزاري للرابطة،

2 - لجنة الخبراء للرّابطة،

3 - مديرية صندوق الرّابطة.

المادة 11 المجلس الوزاريً

1 - المجلس الوزاريّ هو أعلى سلطة لقرار صندوق الرّابطة.

2 - المجلس الوزاري مكلف على الخصوص :

أ - برسم السبياسة العامّة لصندوق الرّابطة.

ب - بترخيص منح القروض،

ج - بالموافقة على تحديد موارد صندوق الرّابطة مثل الزّيادات في الرّأسمال واللّجوء إلى القروض،

د - بتعيين المدير التنفيذي لصندوق الرابطة
باقتراح من لجنة الخبراء،

هـ - بتعيين محافظي الحسابات، بالموافقة على الكشوفات المالية المراجعة والمصادق عليها من قبل المحافظين وفحص التقرير السنويّ لنشاطات صندوق الرّابطة،

و - بترخيص إبرام اتفاقيات التعاون مع هيئات دولية أخرى،

ي - بإيقاف أو وضع حد لعمليّات صندوق ر.م.ن.أ وتوزيع موجوداته،

ل - بموافقته على كلّ تعديل للقانون الأساسيّ والقانون الدّاخليّ لصندوق ر.م.ن. أكسا جاء في توصية لجنة الخبراء.

3 - قواعد التسيير وأخذ القرار من قبل مجلس الوزراء تحدد في النظام الدّاخليّ لصندوق رابطة منتجي النفط الأفارقة.

المَادُة 12 لجنة الخبراء

1 - تتكون لجنة خبراء صندوق رابطة منتجي النفط الأفارقة من ممثلي البلاان الأعضاء في هذه الأخيرة.

2 - تجتمع لجنة الخبراء قبل اجتماع مجلس الوزراء، وذلك بهدف:

أ - تطبيق السياسة العامة لصندوق رابطة منتجي النفط
الأفارقة كما هي محددة من طرف مجلس الوزراء.

ب - إبداء الآراء حول الملفّات الّتي ستقدّم إلى مجلس الوزراء لمنح القروض.

ج - القيام بتوظيف مستخدمين مهنيين بناء على القدراح المدير التنفيذي لصندوق رابطة منتجي النفط الأفارقة.

د - ضمان سير العمليّات وانتهاج سياسة استعمال الموارد لصندوق رابطة منتجى النّفط الأفارقة.

هـ - تقديم التوجيهات والأنظمة التي بمقتضاها تسيّر وتصرف موارد صندوق رابطة منتجي النفط الأفارقة.

و - فحص وموافقة الميزانيّة التّقديريّة.

ي - فحص الحساب الختاميّ، الكشوفات الماليّة والحسابات الملحقة لصندوق الرّابطة.

ل - توصيبة المجلس الوزاري بالتعديلات على القانون الأساسي والقانون الداخلي للصندوق.

3 - إنَّ قواعد التَّشغيل للجنة الخبراء ستحدَّد في القانون الدَّاخليَّ لصندوق الرَّابِطة.

المادّة 13 مديريّة صندوق الرّابطة

إنّ مديرية صندوق الرّابطة هي الجهاز المسيّر لصندوق الرّابطة. توضع هذه المديريّة تحت سلطة مدير تنفيذيّ يعيّن من طرف المجلس الوزاريّ وهو المثل الشّرعيّ لصندوق الرّابطة.

زيادة عن هذا فهو مسؤول:

أ - عن البحث على الهيئات المقرضة للمال.

ب - بجمع الإسهامات، والهبات والتّوفير الخاصّ.

ج - عن توظيف الأموال.

د - عن إعداد وتنفيذ الميزانية العامة لصندوق الرابطة.

هـ- عن إعداد وتنفيذ ميزانية التَجهيز والتَشغيل لصندوق الرابطة.

إن نفقات التّجهيز والتّشغيل تكون مموّلة من مداخيل توظيف الأموال والقروض فقط.

و - عن تسيير الأعمال العادية للصندوق.

ي - عن استقبال وتقدير الملفّات الواجب تمويلها.

ل - عن تقديم الملفّات للجنة الخبراء.

ك - عن إتمام عقود التنفيذ بين المقرض والمكلف بإنجاز الدراسة أو المشروع.

م - عن صرف الأموال الضرورية لإنجاز الدراسات أو المشاريع.

ن - عن إعداد التقارير المالية للحسابات السنوية التي ستراجع ويصادق عليها من طرف محافظي الحسابات وتقدم للجنة الخبراء.

ح - عن اختيار موظّفي التّنفيذ.

خ - عن تنفيذ كل المهام المقررة من طرف لجنة الخبراء والمجلس الوزاري.

يجب على المدير التنفيذي لصندوق الرابطة أن يتأكد من أن المعايير والشروط والسلفات والقروض متجاوبة مع الأهداف والعمليات وسياسة صندوق الرابطة. ولايجب أن تكون عبءا إداريًا أو ماليًا مفرطا لصندوق الرابطة.

الغصل السادس حقوق والتزامات الأعضاء المادة 14 المقوق

يستفيد عضو صندوق الرّابطة من:

- تمويل صندوق الرابطة في إطار إنجاز الدراسات أو المشاريع المؤهلة للصندوق.

- شروط ومدى التّمويل المتازة.

- منتوجات توظيف الأموال والسلفات.

المادّة 15 الإلتزامات

يجب على عضو صندوق الرّابطة أن :

- يحرر نصيبه من الراسمال الاجتماعي ومن كل الاكتتابات الملزمة الأخرى.

- يحترم شروط ومواعيد تسديد القروض المنوحة

- يشارك في كلّ اجتماعات صندوق الرّابطة.

الفصل السّابع إنهاء العمليّات

المادة 16 إنهاء عمليًات صندوق الرّابطة

أ - يمكن للم جلس الوزاري أن يقرر تعليق أو
وضع حد لعمليات صندوق الرابطة.

2 - في حالة قرار إنهاء عمليات صندوق الرّابطة، فإنّ التزامات كلّ الأعضاء فيما يخصّ المساهمات غير المحرّرة لموارد الصندوق، يجب أن تحترم حتّى إنهاء كلّ الدّبون.

3 - تتكفّل لجنة الخبراء بعمليّات تصفية الحسابات المتتابعة وذلك عند توقّف عمليّات صندوق الرّابطة، وذلك بواسطة لجنة التّصفية معيّنة من طرف لجنة الخبراء. إنّ توزيع موجودات الصندوق بين أعضائها حسب نسبة المبالغ الّتي دفعوها، تنفّذ في التّاريخ وحسب السّروط المحددة من طرف لجنة الخبراء.

4 - لا توزع الموجودات الخاصة بمساهمات الأعضاء قبل تسديد كلّ الالتزامات تجاه الدّائنين أو كانت محلّ دفعات وقبل أن يقرر المجلس الوزاري إجراء التّوزيع باقتراح من لجنة الخبراء.

الفصل الثامن تسوية النزاعات المادة 17

كلٌ نزاع يطرأ بين صندوق الرّابطة وأحد البلدان الأعضاء يطرح على المجلس الوزاريّ قصد تسويته بصفة وديّة وبشروط مقبولة من كلّ الأطراف.

في حالة عدم التوصيّل إلى تسوية ودّيّة، يطرح النّزاع للتّسوية التّحكيميّة أو القضائيّة في البلد مقرّ صندوق الرّابطة.

الفصل التاسع أحكام انتقالية

المادّة 18

يتواجد مقر صندوق الرابطة مؤقّتا في مقر رابطة منتجي النفط الأفارقة. وسوف يحدّد بقرار من المجلس الوزاري طبقا للمادة 5 من هذا القانون الأساسي.

المادّة 19 تسيير صندوق الرّابطة

1 - أثناء الفترة الّتي تسبق التنصيب الحقيقي لأجهزة صندوق الرّابطة، يتكلّف الأمين التّنفيذي للرّابطة بتنفيذ كلّ المهام المتعلّقة بجمع وتوظيف الاكتتابات وكذا تسوية الالتزامات الماليّة. يمكن أن تجلب النّفقات المتعلّقة بهذه المهمّة من ميزانيّة صندوق الرّابطة بقرار من المجلس الوزاريّ.

2 - أثناء القيام بمهامّه المشار إليها أعلاه، يرخّص للأمين التّنفيذيّ باستعمال مستخدمي أمانة الرّابطة، وتنظيمها، ومصالحها ومنشآتها.

الفصل العاشر أحكام عامّة المادّة 20 التعديلات

كلٌ تعديل لهذا القانون الأساسي لصندوق الرّابطة يتم عن طريق وفاق في المجلس الوزاريّ.

المادّة 1 2 الدّخول حيّز التّنفيذ

إنّ القانون الأساسيّ لصندوق الرّابطة، والذي أعدّ في نسخة واحدة وباللّغات العربيّة، الإنجليزيّة، الفرنسيّة والبرتغاليّة، والنصوص الأربعة تبيّن ذلك، سوف تدخل حيّز التّنفيذ بعد التّوقيع وإتمام إجراء

المصادقة في البلدان الأعضاء عندما يكون ذلك مطلوبا، وكذلك تسليم أدوات المصادقة لأمانة الرّابطة من قبل ($\frac{2}{3}$) البلدان الأعضاء في الرّابطة على الأقلّ.

يودع هذا القانون الأساسيّ في مقر رابطة منتجي النفط الأفارقة. سوف تبعث نسخ مصدّق عليها إلى أعضاء صندوق الرّابطة.

إثباتا لذلك، يصادق الأعضاء التأسيسيون لصندوق الرابطة ويوقعون على هذا القانون الأساسي.

الملحيق

مجالات عمليًات صندوق ر.م.ن. أ

إنّ صندوق رابطة منتجي النّفط الأفارقة يمول الدراسات والمشاريع النّوعيّة وذات الأولويّة المتعلّقة بالبرامج الموطنيّة أو الجهويّة وبتنمية قطاعات المحروقات والطّاقة للبلدان الأعضاء أو البلدان الإفريقيّة الأخرى، بما فيها على الخصوص:

٢ - قطاع المحروقات:

- التّنقيب عن المحروقات:
- * دراسات كاملة لباطن الأرض،
 - * رسومات طوبوغرافية،
 - * در اسات جيولوجيّة.
 - إنتاج المحروقات:
- * دراسات استرجاعيّة مساعدة للبترول والغاز،
- * دراسات أخرى حول مشاريع تنمية إنتاج المحروقات.

- تحويل المحروقات:
- * دراسات متعلّقة بجدوى أو تقويم المصفاة (توسيع، أساليب جديدة إستحسان، إنتاجيّة...).
- * دراسات الجدوى المتعلّقة بميدان البترو كيمياء.
 - استعمال المحروقات:
- * تجانس الأعمال التُمهيديّة التنظيميّة، نقل، توزيع وتسويق.
 - 2 دراسات حول قطاع الطَّاقة :
- تقدير الفعاليّة الطّاقويّة والحصيلات الطّاقويّة :
 - * سياسات طاقوية ونماذج الاستهلاك،
 - * استعمال عقلاني والمحافظة على الطّاقة،
 - * التّحكّم في الطّاقة،
 - * المحافظة على البيئة،
- * تحسين جودة المنتوجات قصد تخفيض غاز حمض الكربون (cO2)،
 - * الأمن الصّناعيّ،
- * ترقية المحروقات الخفيفة (غاز طبيعي، غ. ب. خ).
- 3 تبادلات طاقسوية ما بين الدول الإفريقية:
- * دراسات ترقية وتنمية التّدفّقات الطاقويّة ما بين الدّول الإفريقيّة،
 - * أمن التّموين.

می اسی نظریت

مرسوم رئاسي رقم 95 - 420 مؤرّخ في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 74 6 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 01 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهوريّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (000. 130.000 دج) مقيّد في ميزانيّة الدّولة وفي البابين المبيّنين في الجدول " أ " الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (000 130 000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة (الفرع الأوّل "رئاسة الجمهوريّة - الأمانة العامّة ") وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المسادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 421 مؤرَّخ في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمثمَّل بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب التكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 13 المؤرَخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1995،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي ألباب رقم 37 - 91: "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع ".

المادّة 2: يخصص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة وفي الباب رقم 36 – 03 " إعانة لاحتياطات الصيد والحظائر الوطنيّة".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الفلاحة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 422 مؤرَّخ في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة التَّجهيز والتَّهيئة العمرانيَّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 47 6 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّشيير بموجب التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّشيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 14 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتصاد قدره أربعة وعشرون مليون دينار (24.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91: "نفقات محتملة احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليون دينار (24.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 36 - 12 عنوانه "إعانة للوكالة الوطنية للسدود ".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 423 مؤرِّخ في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 74 6 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 49 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 17 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سبنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير السبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وخمسون مليون دينار (مائة وخمسون مليون دينار (مارة 150.000.000) المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91: "نفقات محتملة احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وخمسون مليون دينار (مائة وخمسون مليون دينار (مائة في ميزانية تسيير وزارة الشّبيبة والرّياضة (الفرع الأول – فرع وحيد – الفرع

الجزئيُ الأول - المصالح المركزية - العنوان الرابع - "التدخُلات العمومية" - القسم الثَّالث - "النُشاط التُربويُ والثِّيقافيُ، وفي الباب رقع 43 - 02 - المساهمة في الجمعيّات الرياضيّة").

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّبيبة والرّياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير للدراسات بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد جمال الدين تمالوست، بصفته مديرا للدراسات والمديرة العامة للحماية المدنية.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ كتّاب عامّين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتّابا عامّين في الولايات، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد المجيد مزعاش، في ولاية بشار،
- محمد الصّالح علواش، في ولاية تلمسان،

- نور الدين حرفوش، في ولاية الجزائر،
 - عبد القادر فارسي، في ولاية الجلفة،
- جميلة عِمّار موهوب، في ولاية عنّابة،
 - عبد الرّحمن قديد، في ولاية قالمة،
 - العربي مرزوق، في ولاية المسيلة،
 - مسعود جاري، في ولاية البيّض،
 - رشيد بوسحابة، في ولاية الطّارف،
 - عبد القادر مومن، في ولاية تندوف،
 - بوعلام صوافي، في ولاية النّعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ رئيس دائرةٍ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1995، مهام السيد أحمد عبد العزيز، بصنفته رئيس دائرة في ولاية أدرار، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد نور الدين دربوشي، بصفته نائب مدير للتسريع بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد كمال بن ميمون، بصفته نائب مدير للمنازعات الإدارية والقضائية في المديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير للدّراسات بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد معزوز رزيقي، بصفته مديرا للدّراسات بوزارة الاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، تتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للصحّة والحماية الاجتماعيّة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى مهامّ

السنيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للصحة والحماية الاجتماعية في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفة أخرى:

- رشيد سلمكور، في ولاية البويرة،
 - زبير بريمي، في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى مهام السنيد بوزردة ناجح، بصفته مديرا للصنّحة والحماية الاجتماعية في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى. مهام السيد عبد القادر ديدوح، بصفته مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم تنفيذي مؤرَخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشفيل والتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1416 للوافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- إلياس بلقاسم، في ولاية المديّة،
 - أحمد خديم، في ولاية المسيلة،
 - رابح حسين، في ولاية ورقلة،
- أحمد بن عبد الحاج، في ولاية الوادي،
- عبد العزيز جنان، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الإدارة والوسائل بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد عيسى الوناس، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بوزارة التّجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد يحي ركيز، بصفته نائب مدير لمتابعة الأنشطة التجارية بوزارة التّجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة وتطويرها بوزارة المؤسسات المصنفيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد ابراهيم بودغان سطمبولي، بصفته مديرا لترقية المؤسسات الصعيرة والمتوسطة وتطويرها بوزارة المؤسسات الصعيرة والمتوسطة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمنُن تعيينُ مدير للدّراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعين السّيد ابراهيم بودغان سطمبولي، مديرا للدراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمنً تعيين مدير المجاهدين في ولاية عين الدّفلي.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعيّن السّيد فاضل عبّاسي، مديرا للمجاهدين في ولاية عين الدّفلي.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمنن تعيين نائب مدير بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد عبّود بوشريط، نائب مدير لتنظيم الوسائل ومراقبة المهن بوزارة السّكن.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمنَ تعيين الأمين العامّ للفرفة الوطنيّة للحرف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعيّن السّيد نور الدين خديم أمينا عاماً للغرفة الوطنية للحرف.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الثقافة

قرار مؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى رئيس الديوان

إنّ وزير الثّقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 169 المؤرَّخ في 5 محرَّم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة المُثقافة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أوّل غيشت سنة 1994 والمتضمن تعيين السيّد سيد أحمد باغلى، رئيسا للدّيوان،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى : يفوض إلى السنيد سيد أحمد باغلي، رئيس الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الثقافة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

سليمان الشيخ

قرار مؤرِّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المفتَّش العامِّ.

إنّ وزير الثّقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 169 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المُثقافة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أوّل غشت سنة 1994 والمتضمّن تعيين السيّد العمري بلعربي، مفتّشا عامًا،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد العمري بلعربي، المفتّش العامّ، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّقافة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المَادَة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

سليمان الشيخ

قرار مؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التّخطيط والتّكوين.

إنّ وزير الثّقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 169 المؤرَّخ في 5 محرَّم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة التُقافة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أوّل غشت سنة 1994 والمتضمن تعيين السيّد أحمد بلقاضي، مديرا للتخطيط والتكوين،

یقرّر ما یأتی:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد بلقاضي، مدير التُخطيط والتّكوين، الإمضاء في حدود صلاحيًاته، باسم وزير التّقافة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

سليمان الشيخ

قرار مؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمنًن تفويض الإمضاء إلى مدير التراث الثقافي والفنون التقليديّة.

إِنّ وزير الثّقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 169 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المُثقافة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غيشت سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد عبد الغني سيدي بومدين، مديرا للتراث الثقافي والفنون التقليدية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الغني سيدي بومدين، مدير التراث التقافي والفنون التقليدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشقافة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

سليمان الشيخ

قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّنظيم والتّعاون.

إن وزير الثّقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994; والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 169 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المُثقافة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أوّل غشت سنة 1994 والمتضمّن تعيين السّيدة فريدة بن صاري، مديرة للتنظيم والتّعاون،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السنيدة فريدة بن صاري، مديرة التنظيم والتعاون، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير الثقافة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995.

سليمان الشّيخ

قرار مؤرِّخ في 21 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 16 أكتوبر سنة 1995، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنّ وزير التّقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 169. المؤرّخ في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المُقافة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 4 محرر عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد إبراهيم زاير، نائب مدير للوسائل العامة،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى يفوض إلى السنيد إبراهيم زاير، نائب مدير الوسائل العامّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّقافة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 جمادي الأولى عام 1416 الموافق 16 أكتوبر سنة 1995.

سليمان الشيخ

قرار مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1414 الموافق 7 2 يونيو سنة 1993، يتضمَّن تصنيف حمَّام بابار المسمَّى حمَّام المسخوطين ضمن الأماكن الطبيعية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 48 الصادر بتاريخ أوّل صفر عام 1414 الموافق 21 يوليو سنة 1993.

الصّفحة 18 - العمود الثّاني - السّطر 30-والصّفحة 19 - العمود الأوّل - السّطر 18.

بدلا من:

" حمَّام بابار " المسمَّى "حمَّام المسخوطين ".

يقرأ: "حمَّام دبَّاغ " المسمَّى "حمَّام المسخوطين ".

(الباقي بدون تغيير).

قرار مؤرّخ في 5 شوّال عام 1415 الموافق 7. مارس سنة 1995، يتضمنّن تكوين هيئة إجرائيّة لتصنيف الآثار والأماكن التّاريخيّة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 34 الصادر بتاريخ 29 محرم عام 1416 الموافق 28 يونيو سنة 1995 الصنفحة 26 - المادة الأولى - جدول الآثار والأماكن التاريخية "تيديس" البلدية المعنية:

بدلا من : حامّة بوزيان.

يقرأ: "بني حميدان.

(الباقي بدون تغيير).

وزارة التجارة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 6 صفر عام 1416 الموافق 4 يوليو سنة 1995، يتعلّق بالأسعار القصوى للمنتوجات البتروليّة وحد الربح الأقصى لتكرير البترول الخام.

إنّ وزير التّجارة، ووزير الصناعة والطّاقة، ووزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلّق بتحديد أسعار الطّاقة والوقود،

- وبمقتضى القانون رقم 89-12 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلّق بالأسعار،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرَّخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن ضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيّات ذلك، المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرَّخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلّق بكيفيّات تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 119 المؤرَّخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمّن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاصعة لنظام الأسعار المقنّنة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد أسعار البيع القصوى في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البتروليّة كما يأتى :

سعر البيع شي	سعر البيع على السّائب (د.ج)		·		
محطّة التّوزيع (د.ج)	إلى المستهلكين و/ أو المستعملين	إلى معيدي البيع	وحدة الكيل	المنتوجات	
1450,00	1405,00	1395,00	هكتولتر	- بنزین ممتاز	
1250,00	1205,00	1195,00	هكتولتر	- بنزين عاديّ	
400,00	346,00	345,00	هكتولتر	- غاز بروبان مميعٌ وقود	
_	1,70		كيلوغرام	غاز بروبان مميّع على السّائب	
750,00	715,00	705,00	هكتولتر	-غاز ويل	
<u>-</u>	650,00	_	هكتولتر	- فيول ويل	

المائرة 2: تحدّد أسعار البيع القصوى لغازات البترول السّائلة المكيّفة في مختلف مراحل التّوزيع كما يأتي:

سعر البيع	سعر البيع لتجّار	سعر الخروج من مركز تعبئة	وحدة	المنتوجات
للمستعملين (د.ج)	التّجزئة (د.ج)	البرامل أو المغزن الوسيط (دج)	الوزن	
70,00	64,00	59,00	ورن 13 كغ	- غاز البوتان
170,00	160,00	150,00	ورن 35 كغ	- غاز البروبان

المادة 3: يحدد حد الربح الأقصى لتكرير البترول الخام في مختلف محطّات التّكرير الوطنيّة بمبلغ 300,000 دج / للطّن الواحد.

المادّة 4: تنقل الفوائض الماليّة النّاجمة من الفوارق بين أسعار التّوازن والأسعار القصوى عند الاستهلاك الّتي تحدّدها أحكام هذا القرار في الخامس والعشرين (25) من كلّ شهر إلى الحساب رقم 201.004 حاصل الضّرائب غير المباشرة ".

المادّة 5: تطبّق الأسعار القصوى المحدّدة في المادّتين الأولى و2 من هذا القرار ابتداء من 9 يوليو سنة 1995.

وتشمل هذه الأسعار جميع الرسوم.

المادة 6: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 6 صنَّفر عام 1416 الموافق 4 يوليو سنة 1995.

وزير التّجارة وزير الصّناعة والطّاقة ساسى عزيزة عمّار مخلوفي

وزير الماليّة أحمد بن بيتور